بسم الله الرحمن الرحيم

الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية - عدد غير اعتيادى

(العدد ٥٦ مكرر) الصادر فى يوم الأربعاء ٣٠ ذى القعدة سنة ١٣٧٤ — ٢٠ يوليه سنة ١٩٥٥ (السنة ١٢٦ ه)

قانون رقم ٣٧٣ لسنة ١٩٥٥

بالعفو عن باقى عقوبة فريق من المحكوم عليهم إبتهاجا بالعيد القومى
" ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٥ "

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى المادتين ٧٤ و ٧٥ من قانون العقوبات ؛

وعلى المادة ٤٩١ من قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى المادة ٧٣ من المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٤٩ بلائحة السجون ؛

وعلى القانونين رقمى ٤٠٩ و ٥٨٣ لسنة ١٩٥٤ بالعفو عن باقى عقوبة فريق من المحكوم عليهم إبتهاجا بعيدى ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٤ و١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٤ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يعفى عن باقى مدة العقوبة المقضى بها بالنسبة الى المحكوم عليهم لغاية يوم ٢٣ من يوليه سنة ١٩٥٥ الذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى المادة ٧٣ من المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٤٩ المشار اليه والشروط المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٤٩١ من قانون الإجراءات الجنائية ، وذلك اذا كان الشرط الخاص بقضية ثلاثة أرباع مدة العقوبة فى السجن يتوافر فى حقهم خلال المدة من ٢٣ من يوليه سنة ١٩٥٥ الى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٥٥

أما إذا كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة فيعفى المحكوم عليهم بها من باقى مدة العقوبة المشار اليها بالفقرة الثانية من المادة ٤٩١ سالفة الذكر إذا كانوا قد أمضوا فى السجن خمس عشرة سنة على الأقل مع توافر باقى الشروط الآنفة حتى يوم ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٥٥

ولا يجوز أن تزيد مدة مراقبة البوليس المنصوص عليها فى المادة ٧٥ من قانون العقوبات على المدة التى يشملها العفو وفق الفقرة السابقة .

مادة ٢ — تسرى أحكام الفقرة الأخيرة من المادة السابقة على المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة الذين شملهم العفو نفاذا للقانونين رقمى ٤٠٩ و ٥٨٣ لسنة ١٩٥٤

مادة ٣ — على الوزراء كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون ويعمل به اعتبارا من يوم ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٥

صدر بديوان الرياسة فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٧٤ (١٨ يوليه سنة ١٩٥٥)

نائب رئيس مجلس الوزراء — رئيس مجلس الوزراء

(قائد جناح) بهجال سالم — جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (ا.ح)

وزير الأوقاف — وزير العدل — وزير الصحة العمومية

أحمد حسن الباقورى — أحمد حسنى — نور الدين طراف

وزير الزراعة — نائب وزير الخارجية — وزير المواصلات

عبد الرزاق صدقى — أحمد خيرت سعيد — فتحى رضوان

وزير الشئون البلدية والقروية

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير الإرشاد القومى ووزير الدولة لشئون السودان

صلاح الدين مصطفى سالم، صاغ (أ . ح)

وزير الداخلية — وزير الأشغال العمومية

زكريا محيى الدين، بكباشى (أ . ح) — احمد عبده الشرباصى

وزير الشئون الاجتماعية — وزير التربية والتعليم

حسين الشافعى، بكباشى (أ . ح) — كمال الدين حسين، صاغ (ا.ح)

وزير الدولة لشئون رياسة الجمهورية ولشئون الإنتاج

(قائد جناح) حسن ابراهيم

وزير الدولة — وزير الحربية — وزير التموين

(قائمقام) أنور السادات . عبد الحكيم عامر، لواء (أ.ح) — جندى عبد الملك

وزير التجارة والصناعة — وزير المالية والاقتصاد

عبد أبو نصير — عبد المنعم النبوى

قانون رقم ٣٧٤ لسنة ١٩٥٥

بربط ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٥٥ — ١٩٥٦

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ماعرضه وزير الأوقاف ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تقررت ميزانية إيرادات الإدارة العامة للسنة المالية ١٩٥٥/١٩٥٦ بمبلغ ١٠٦٣٤٠٠ ج (مليون وثلاثة وستين ألفا وأربعمائة جنيه) وميزانية مصروفاتها بمبلغ ١٠٦٣٤٠٠ ج (مليون وثلاثة وستين ألفا وأربعمائة جنيه) حسب الجدول حرف (أ) المرافق لهذا القانون .

مادة ٢ — تقررت ميزانية ايرادات الأوقاف الخيرية للسنة المالية ١٩٥٥/١٩٥٦ بمبلغ ٣٩٢٥٧٠٠ ج (ثلاثة ملايين وتسعمائة وخمسة وعشرين ألفا وسبعمائة جنيه) وميزانية مصروفاتها بمبلغ ٣٨٠٥٧٥٠ ج (ثلاثة ملايين وثمانمائة وخمسة آلاف وسبعمائة وخمسين جنيها) . حسب الجدول حرف (ب) المرافق لهذا القانون .

مادة ٣ — تقررت ميزانية ايرادات أوقاف الحرمين الشريفين للسنة المالية ١٩٥٥/١٩٥٦ بمبلغ ١٥٧٣٥٠ ج (مائة وسبعة وخمسين ألفا وثلاثمائة وخمسين جنيها) وميزانية مصروفاتها بمبلغ ١٧٠٢٠٠ ج (مائة وسبعين ألفا ومائتى جنيه) حسب الجدول حرف (ج) المرافق لهذا القانون .

مادة ٤ — تؤخذ زيادة مصروفات أوقاف الحرمين الشريفين على ايراداتها وقدرها ١٢٨٥٠ ج (اثنا عشر ألفا وثمانمائة وخمسين جنيها) فى السنة المالية ١٩٥٥/١٩٥٦ من زيادة ايرادات أوقاف الحرمين الشريفين على مصروفاتها فى السنوات السابقة .